اذا رفع للقاضي و فرق القاضي وكان ذلك قبل الدخول لا يطالب
الزوج ببصف المهر بحيث الفرقة من قبلها قبل تاكيد المهر لا من قبل الزوج
واما النكاح الموقوف فهو ما تحقق بركنيه من الايجاب والقبول
وشروطه من الشهود ونحوها غير انه توقف نفاذه على اجازة من
له ولاية الاجازة وذلك كما اذا زوج الاب بنته البالغة الرشيدة
بدون توكيلها له توقف نفاذ النكاح على اجازتها ورضاها
فان اجازته نفذ وان رددته وفسخته انفسخ ثم ان كانت بكرا
ثبتت الاجازة بالسكوت عند استئذان الولي الاقرب وبالقول
كرضيت واجزت او ما في معناه كطلب المهر والنفقة والتمكين
من الوطي والدخول برضاها وقبول التمكنة وان كانت ثيبا فكذلك
الا ان السكوت منها ليس كالنطق فلا تثبت الاجازة به ونكاح
الصغيرة والصغير موقوف على اجازة وليهما ونكاح العبد
والامة موقوف على اجازة مولاهما ونكاح الفضولي ومنه
تزويج الام مع حضور الولي الاقرب واهليته وعدم عضله موقوف
على اجازة الاقرب واهليته وحكم النكاح كحكم الموقوف عدم حل
الاستمتاع من الوطي ودواعيه وعدم لزوم النفقة والسكنى
والكسوة وعدم ترتب احكام النكاح الصحيح قبل الاجازة و
اللزوم نعم تجب العدة وتثبت النسب فيه بالوطي والدخول
فيه قبل الاجازة اذا جاءت بالولد لستة اشهر من الوطي على
ظاهر الصواب واما النكاح الفاسد فهو ما فقد فيه
شرط من شروط الصحة المتقدمة مع قيام المحل وصلوحيته

للنكاح

للنكاح ووجود الاهلية في كل غير انه اذا فات شرط من الشروط
المتقدمة كالنكاح بغير شهود وكنكاح بغير كفو مع وجود الولي
العاصب على رواية الحسن وحكمه حرمة الدخول وحرمة
الاستمتاع ووجوب التفريق بينهما ووجوب مهر المثل بالوطي
لا بالخلوة ولا يجب المسمى فيه ولا يقع فيه طلاق ولا يجب
لها نفقة ولا سكنى فيه ولا نفقة عدة بعد التفريق ولا يصير
المحرم به محصنا ولا تحل به المطلقة ثلاثا لزوجها الاول مما
صرحوا به من مخالفة النكاح الفاسد للنكاح الصحيح و
يشترك الفاسد مع الصحيح في امور منها ان نسب الولد فيه
يلحق بالزوج كالصحيح الا انه في الفاسد يبنى على الوطي وفي
الصحيح على العقد ولا حد بالوطي في النكاح الفاسد بل
يجب مهر المثل وان سمى شيا والله سبحانه وتعالى اعلم واما
النكاح الباطل فهو ما عدم فيه المحل اصلا اي المعقود عليها
ليست محلا لنكاح العاقد اصلا كنكاح المحارم فالعقد على
الام او البنت او الاخت او غيرهن من الجدات والعمات
والخالات باطل غير منعقد اصلا وكالعقد على زوجة
الغير او معتدة الغير حالة قيام العقد وكالعقد على
مطلقة العاقد طلاقا ثلاثا في العدة او بعدها قبل ان
تنكح زوجا غيره وحكم النكاح الباطل وجوب التفريق بينهما
وحرمة الوطي ودواعيه والوطي زنى محض لا يترتب عليه
احكام النكاح لكن لا حد على الواطي عند الامام لشبهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)